

توزيع عام

وثائق إدارية
(ضرائب)

نص رقم إ.ض. 48 / 2008

مذكرة عامة عدد 24 / 2008

الموضوع : شرح أحكام الفصول من 49 إلى 51 من القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008 والخاصة بتوضيح قواعد توظيف الأداء على القيمة المضافة بعنوان العمليات المتعلقة بالإيجار المالي.

الملحق : أمثلة تطبيقية.

ملخص

**توضيح قواعد توظيف الأداء على القيمة المضافة
بعنوان العمليات المتعلقة بالإيجار المالي**

1. تضمنت الفصول من 49 إلى 51 من قانون المالية لسنة 2008 أحكاما جبائية تهدف إلى توضيح قواعد توظيف وطرح وتعديل الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى المؤسسات التي تنجز عمليات إيجار مالي في إطار نشاطها . وتنصّ هذه الأحكام على :
 - أن احتساب الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى عمليات الإيجار المالي يتمّ على أساس كل المبالغ التي تتمّ فوترتها بعنوان هذه العمليات ،
 - أن المؤسسات التي تنجز عمليات إيجار مالي تواصل طرح الأداء على القيمة المضافة الموظف على شراعاتها بما في ذلك التجهيزات والمعدات والعقارات موضوع عقود إيجار مالي بصرف النظر عن التسجيل المحاسبي لهذه الشراعات،
 - ضبط حالات تعديل الأداء على القيمة المضافة عند التفويت من قبل المؤسسات التي تنجز عمليات إيجار مالي في التجهيزات والمعدات والبناءات موضوع عقود الإيجار المالي .
2. تطبق الأحكام المشار إليها أعلاه على عقود الإيجار المالي المبرمة ابتداء من غرة جانفي 2008 .

تضمنت الفصول من 49 إلى 51 من القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008 أحكاماً جبائية تهدف إلى توضيح قواعد توظيف الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى العمليات المتعلقة بالإيجار المالي .

وتهدف هذه المذكرة إلى التذكير بالنظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة المتعلقة بعمليات الإيجار المالي الجاري به العمل في 31 ديسمبر 2007 و تحليل الأحكام الواردة بالفصول المذكورة .

I. تذكير بالنظام الجبائي الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2007

1. تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% معينات الكراء التي تتولى المؤسسات التي تنجز عمليات إيجار مالي فوترتها لحرفائها في إطار عقود الإيجار المالي وفقاً لأحكام الفصلين 6 و 7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

2. يمكن للمؤسسات التي تنجز عمليات إيجار مالي طرح الأداء على القيمة المضافة الذي تحملته اقتناءاتها الضرورية لنشاطها بما في ذلك المعدات والتجهيزات والعقارات موضوع عقود إيجار مالي وذلك وفقاً لأحكام الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة .

3. يمكن للمؤسسات التي تنجز عمليات إيجار مالي الإنتفاع بالإعفاء أو بتوقيف العمل أو بالتخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة بعنوان شراءها من تجهيزات ومعدات وعقارات في صورة اقتناء هذه الأملاك في إطار مشاريع منتفعة بالإميازات المذكورة وفقاً للتشريع الجاري به العمل و ذلك تطبيقاً لأحكام الفصل 5 من القانون عدد 90 لسنة 1994 المؤرخ في 26 جويلية 1994 المتعلق بأحكام جبائية خاصة بالإيجار المالي كما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001.

وتتولى المؤسسات التي تنجز عمليات إيجار مالي فوترة معينات الإيجار المالي في هذه الحالات بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة .

II. إضافة قانون المالية لسنة 2008

باعتبار أن المؤسسات التي تنجز عمليات الإيجار المالي في إطار نشاطها ستتولى ابتداء من غرة جانفي 2008 التخلي عن التسجيل بموازاناتها للأموال موضوع عقود الإيجار المالي المقتناة ابتداء من غرة جانفي 2008 كأصول ثابتة كما ستتولى تسجيل المبالغ الراجعة إليها بعنوان هذه العمليات ابتداء من نفس التاريخ بالمحاسبة موزعة بين مبالغ تمثل استرجاع أصل الدين ومبالغ متعلقة بالفوائد ، نصّت الفصول من 49 إلى 51 من قانون المالية لسنة 2008 على أحكام تتعلق بتوضيح قواعد احتساب وطرح و تعديل الأداء على القيمة المضافة بعنوان العمليات المتعلقة بالإيجار المالي.

1. قاعدة احتساب الأداء على القيمة المضافة على مستوى مؤسسات الإيجار المالي

نصّ الفصل 49 من القانون عدد 70 لسنة 2007 المشار إليه أعلاه على أن الأداء على القيمة المضافة يحتسب بالنسبة إلى عمليات الإيجار المالي على أساس كل المبالغ المستوجبة بعنوان هذه العمليات لفائدة مؤسسة الإيجار المالي.

وعلى هذا الأساس تتكوّن قاعدة توظيف الأداء على القيمة المضافة من :

- المبالغ المتعلقة بمعينات الكراء التي تتمّ فوترتها بعنوان عمليات الإيجار المالي بالنسبة إلى العقود المبرمة إلى غاية 31 ديسمبر 2007 ،

- المبالغ المتعلقة بإرجاع ثمن تكلفة اقتناء الأصول وكذلك الفوائد التي تتمّ فوترتها بعنوان عمليات الإيجار المالي بالنسبة إلى العقود المبرمة ابتداء من غرة جانفي 2008 .

مع العلم أن المبالغ المذكورة تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18%.

2. طرح الأداء على القيمة المضافة على مستوى مؤسسات الإيجار المالي

نصّ الفصل 50 من القانون عدد 70 لسنة 2007 المشار إليه أعلاه على أنه يمكن للمؤسسات التي تنجز عمليات الإيجار المالي طرح الأداء على القيمة المضافة الموظف على شراؤها من تجهيزات ومعدات وعقارات مخصصة للإستغلال في إطار عقود الإيجار المالي وذلك بصرف النظر عن التسجيل المحاسبي لهذه الشراءات .

و بناء على ذلك يمكن للمؤسسات التي تنجز عمليات الإيجار المالي :

- طرح الأداء على القيمة المضافة المتعلق بالتجهيزات والمعدات والعقارات المخصصة للإستغلال في إطار عقود الإيجار المالي وذلك بصرف النظر عن التسجيل المحاسبي لهذه الشراءات ،

- طرح الأداء على القيمة المضافة المتعلق بالتجهيزات والمعدات والعقارات الأخرى الضرورية لنشاطها وكذلك كل الشراءات الضرورية للنشاط ، مع مراعاة أحكام الفصل 10 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

3. التفويت في التجهيزات والمعدات والبناءات موضوع الإستغلال في إطار عقود إيجار مالي من قبل المؤسسات التي تنجز عمليات إيجار مالي

نصّ الفصل 51 من قانون المالية لسنة 2008 على وجوب تعديل الأداء على القيمة المضافة وفقا للتشريع الجاري به العمل عند التفويت من قبل المؤسسات التي تنجز

عمليات إيجار مالي في التجهيزات والمعدات والبناءات موضوع عقود الإيجار المالي لفائدة أشخاص من غير المتعاقدين معها الخاضعين للأداء على القيمة المضافة .

غير أنه تبين أن عقود الإيجار المالي الأولية يمكن أن تشمل فترات تقل عن خمس سنوات بالنسبة لإقتناء التجهيزات والمعدات و عشر سنوات بالنسبة للبناءات.

وبناء على ذلك وباعتبار خصوصيات عقود الإيجار المالي فإنه يتعين على المؤسسات التي تنجز عمليات الإيجار المالي في صورة التفويت في التجهيزات أو المعدات أو البناءات موضوع الإستغلال في إطار عقود الإيجار المالي تعديل الأداء على القيمة المضافة كما يلي :

أ. في صورة التفويت من قبل المؤسسة التي تنجز عمليات إيجار مالي في التجهيزات أو المعدات أو البناءات لفائدة المتعاقدين معها الخاضعين أو غير الخاضعين قبل نهاية عقد الإيجار المالي ، يتعين على مؤسسة الإيجار المالي القيام بدفع الأداء على القيمة المضافة الذي تحمّله الأملاك المعنية ، منقوصا بالخمس بعنوان كلّ سنة مدنية أو جزء من سنة مدنية حصل فيها الإحتفاظ بالنسبة إلى المعدات والتجهيزات وبالعشر بالنسبة للبناءات.

ب. في صورة فسخ عقد الإيجار المالي قبل أجله والتفويت من قبل المؤسسة التي تنجز عمليات إيجار مالي في التجهيزات أو المعدات أو البناءات لفائدة أشخاص آخرين من غير المتعاقدين معها ، يتعين على مؤسسة الإيجار المالي القيام بدفع الأداء على القيمة المضافة الذي تحمّله الأملاك المعنية ، منقوصا بالخمس بعنوان كلّ سنة مدنية أو جزء من سنة مدنية حصل فيها الإحتفاظ بالنسبة إلى المعدات والتجهيزات و بالعشر بالنسبة للبناءات.

ج. في صورة التفويت من قبل المؤسسات التي تنجز عمليات إيجار مالي في التجهيزات أو المعدات أو البناءات لفائدة مقتنين خاضعين أو غير خاضعين (متعاقدين أو غير متعاقدين) في نهاية عقد الإيجار المالي، فإن المؤسسة التي تنجز عمليات الإيجار المالي غير مطالبة بالقيام بتعديل الأداء على القيمة المضافة.

4. التفويت في التجهيزات والمعدات والبناءات موضوع الإستغلال في إطار عقود إيجار مالي من قبل المؤسسة الخاضعة للأداء على القيمة المضافة

يتعين على المؤسسة الخاضعة للأداء على القيمة المضافة التي تستغل أملاكاً في إطار عقد إيجار مالي والتي تتولى التفويت في هذه الأملاك قبل انتهاء فترة الإحتفاظ المحددة بخمس سنوات أو عشر سنوات حسب الحالة دفع الأداء على القيمة المضافة الذي تحمّله الأملاك المعنية ، منقوصا بالخمس بعنوان كلّ سنة مدنية أو جزء من سنة مدنية حصل فيها الإحتفاظ بالنسبة إلى المعدات والتجهيزات وبالعشر بالنسبة للبناءات.

وتحتسب فترة الإمتلاك ابتداء من تاريخ الإقتناء على مستوى المؤسسة التي تنجز عمليات إيجار مالي .

III. تاريخ تطبيق الإجراء

وفقاً لأحكام الفصل 64 من القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008 تطبق أحكام الفصول من 49 إلى 51 على عقود الإيجار المالي المبرمة ابتداء من غرة جانفي 2008 .

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء: محمد علي بن مالك